

الفقه والمسائل الطبية

(244) على موثقة عمار باشمالها على خلاف ما أجمع عليه الامامية من عدم زيادة بلوغ الجارية على العشر(1). ومن أطمأنّ بالحكم الشرعي بهذا المقدار من الشهرة والاجماع المنقول فهو وإلاّ فمقتضى الجمع بين الحدين ما عرفت. 3 - في موثقة عمّار المتقدمة وصححة محمد بن مسلم ومعتبرة إسحاق بن عمار وصحيح ابن الحجاج كما ذكرناها في أوائل الجزء الثالث من كتابنا حدود الشريعة هو تحقق بلوغها بالحيض، وحمل الروايات على أنّ الحيض كاشف لا محقق للبلوغ خلاف الظاهر، لكن المستفاد من قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى إذا بلغوا النكاح فإنّ أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء 6) أنّ انقطاع اليتم ببلوغ النكاح - أي أهلية الجماع - نعم في الماليات يعتبر موانسة الرشد والخلو من السفه. ثمّ اليتامى جمع اليتيم واليتيمة، ولا ينافي في عمومها لهما قوله: (بلغوا) وضائر الجمع المذكور في الآية (هم) لاحتمال إرادة التغليب. ولا فرق بين اليتيم وغيره في هذا الحكم بلا شبهة. وبما عرفت من قول الطبية المتقدمة يتّحد هذا مع سابقه أي: الأمر الثالث كما لا يخفى: ولعل التعويل على هذا القول - أي تحقق بلوغها بالحيض - أظهر الأَقوال، ولا ينافيه التحديد بثلاث عشرة سنة في موثقة عمار، لتصريح الامام بقوله. أو حاض قبل ذلك. ولولا فتوى المشهور لرددت رواية ابن أبي عمير بمخالفته للاعتبارات العقلانية كما لا يخفى، وعلى كل هي لا تقاوم الروايات المعتبرة الدالة على تحقق البلوغ بالحيض.

_____ (1) المصدر.